على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم تمضض واستنشق فغسل
وجهه وذراعيه ثم افاض الماء على رأسه ثلثا وغسل جسده ثم تنحى
فغسل جليه ولا ان اليد آلة التطهير فيبدأ بتنظيفها من النجاسة
والثاني ان يغتسل فرجه لانها مظنة النجاسة ولان تقديم غسل
الفرج في الغسل سنة سواء فيه نجاسة او لا تقديم الوضوء على غسل
باقي البدن والثالث ان يزيل النجاسة ان كانت على بدنه يزيل النجاسة
الحقيقية عن بدنه ان كانت فيه ليلا يكثر النجاسة بوصول الماء اليه
وسيلانه الى عضو آخر والرابع ان يتوضأ وضوءه للصلوة احتراز
عن الوضوء للطعام لان الوضوء للطعام يكون بغسل اليدين الى الكوعين
كما في قوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم ومن العلماء من قال البداءة في الوضوء واجبة ومنهم
من فصل بين ما اجنب وهو محدث او طاهر فقال اذا كان محدثا
يلزمه الوضوء لان قبل الجنابة كان قد لزمه الوضوء فلا يسقط بالجنابة
ومن العلماء من اوجب الوضوء بعد افاضة الماء قياسا على غسل
الرجلين وانما يؤخر غسل الرجلين لانهما لما كانا في مجمع الغسالة
يجب غسلهما ثانيا يفيد الغسل الاول فلا يستعمل به لان اشتغال
الماء لا يفيد وهو سفه من شرح تحفة الملوك سعيد بن المراغي
والخامس ان يفيض الماء على سائر جسده ثلاثا الاولى فرض
والثنتان سنة على الصحيح ويجب ان يوصل الماء الى جميع شعره و
بشره فان بقي شيء لم يصبه الماء فهو على جنابته حتى يغسل ذلك
الموضع وبقية صب الماء على جسده ان يصيب على منكبه الايمن
ثلاثا ثم الايسر ثلاثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل يبداء بالراس
ثم بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح وفي الغرر والدرر يستوعب
جميع البدن حال كونه باديا، في الغسل بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم
راسه في الاصح احتراز عما قال في معراج الدراية وقيل يبداء بالايمن

ثلثا

ثلثا ثم الراس ثم الايسر وقيل يبداء بالراس ثم بقية بدنه وبعده
يغسل رجليه تكميلا للوضوء وتنظيفا لها عن الماء المستعمل والسادس
غسل رجليه بعد الفراغ من غسل جميع الاعضاء لان المتوضي يؤخر
اذا كان قائما في مستنقع الماء او على التراب بحيث يحتاج الى غسلها بعد
ذلك اما لو قام على جص او لوح حيث لا يحتاج الى غسلها ثانيا فلا يؤخر
غسلهما

باب المعاني الموجبة للغسل وهي على نوعين

الاول حقيقي كانزال المني من الذكر والفرج على وجه الدفق
والشهوة من الرجل والمراة حالة النوم واليقظة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الاحي
بان توارت الحشفة في قبل او دبر والدليل على فرضية الاغتسال
من الجنابة قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب
على من كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا ثم العبرة عندنا لا
بانفصال المني عن مكانه على وجه الدفق والشهوة للظهور على وجه
الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفائدة تظهر فيمن اضجع
استمتع بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة امسك ذكره حتى
سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية
المني يجب الغسل عندنا خلافا له ولو بال فاغتسل او نام فخرج منه
لا يجب اجماعا انتهى وفي الجواهر انما يظهر الاختلاف في ثلثة مواضع
احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني
يجب عليه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
لا يجب والثاني ان نظر الى امراته بشهوة فزال المني عن مكانه
بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن
دفق هل يلزمه الغسل هذا على الاختلاف ذكرناه والثالث الجامع
اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال بقية المني يلزمه الغسل على هذا
الاختلاف ثم المعتبر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله انفصال المني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)